السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4330 — 29 جمادى الأولى 1416 (25 أكتوبر 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية

الرباط ـ شالة

التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101

بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تنفيذ نص مراجعة الفقرة الثالثة من الفصل 49 من الدستور.

ظهير شريف رقم 1.95.201 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتنفيذ نص مراجعة الفقرة الثالثة من الفصل 49 من الدستور 2787

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2122.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2787

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2123.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2787

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2125.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2788

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2129.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2788

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2127.95 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2789

نصوص خاصة

إقليم شفشاون ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.95.603 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية بمركز قاع اسراس بدائرة بواحمد بجماعة تزكان بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 2790

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة سلا – تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.95.610 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سلا – بطانة بعمالة سلا القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) 2792

ولاية فاس وإقليما سيدي قاسم وتاونات.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1732.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي للقطاعين الثاني والثالث من الدائرة السقوية لسبو الأوسط 2792

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الإسكان رقم 1852.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء 2792

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2089.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء 2793

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2341.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2793

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2342.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2794

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2343.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2794

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2344.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2795

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2345.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2795

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2346.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2795

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2347.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2796

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2348.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2796

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2349.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2796

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2350.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2797

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2351.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2797

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2352.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2798

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2353.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2798

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2354.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الإمضاء 2798

صفحة

مدينة وجدة – استعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين.

قرار لوزير النقل رقم 2305.95 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة وجدة أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة 2799

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2311.95 صادر في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بإسناد انتداب صحي 2799

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2312.95 صادر في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بإسناد انتداب صحي 2799

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2313.95 صادر في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بإسناد انتداب صحي 2800

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2314.95 صادر في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بإسناد انتداب صحي 2800

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1877.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 2800

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1878.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 2800

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1879.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 2800

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1880.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 2801

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1881.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 2801

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1882.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش – المنارة 2801

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1883.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2801

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1884.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة سيدي يوسف بن علي 2801

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1885.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2801

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1886.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2801

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1887.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2801

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1888.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2802

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1889.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 2802

خريبكة ـ نزع ملكية قطع أرضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4289 بتاريخ 9 شعبان 1415 (11 يناير 1995) 2802

المجلس الدستوري

قرار رقم 90.95 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) 2803

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2161.95 صادر 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بشأن إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة التفتيش العام للمالية 2808

صفحة

وزارة الأشغال العمومية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2227.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) يغير ويتمم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 11.93 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر..... 2809

وزارة التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2124.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2810

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2126.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2811

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2128.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2811

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2298.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة الصادر في 31 مارس 1967 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2812

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2244.95 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني 2812

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 2394.95 صادر في 9 جمادى الأولى 1416 (5 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 2812

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 2234.95 صادر في 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995) بتغيير قرار الوزير الأول رقم 3.77.94 الصادر في 19 من صفر 1416 (29 يوليو 1995) المغير لقرار الوزير الأول رقم 3.95.92 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني 2813

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2513.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 2814

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2514.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 2814

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2515.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 2814

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2516.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الإدارة) 2815

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2461.95 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بإلغاء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (سائق) 2815

صفحة

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2462.95 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بإلغاء مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2815

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2816

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. – بلاغان 2821

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.95.201 صادر في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995) بتنفيذ نص مراجعة الفقرة الثالثة من الفصل 49 من الدستور.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 99 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.192 الصادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بإجراء استفتاء بشأن مشروع يرمي إلى مراجعة الفقرة الثالثة من الفصل 49 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 36 و 37 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري عدد 90.95 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) المعلن بموجبه عن نتائج الاستفتاء الذي أجري يوم الجمعة 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، نص مراجعة الفقرة الثالثة من الفصل 49 من الدستور الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1416 (17 أكتوبر 1995).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*
* *

مراجعة الفقرة الثالثة من الفصل 49 من الدستور

تراجع الفقرة الثالثة من الفصل 49 من الدستور كما يلي :

«الفصل التاسع والأربعون – الفقرة الثالثة. – إذا لم يتم في نهاية السنة المالية « التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس « الدستوري تطبيقا للفصل 79 ، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة « لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس أحكام النص « المعروض بقصد المصادقة عليه. »

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2122.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا لمعهد الآثار والتراث ، الشهادة التالية :

Titre de maitre d'archéologie - Faculté de philosophie et d'histoire - Université de Lodz - Pologne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2123.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الادبية ، الشهادة التالية :

– Associate in Science degree - Northern Virginia Community College - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2125.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 ماي 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات المعمقة في علوم التربية ، الشهادة التالية :

– Diplôme de maitrise en didactique des langues – Université de Mons-Hainant, Faculté des sciences psycho-pédagogiques - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الاطر والبحث العلمي رقم 2129.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، اختصاص تاريخ وجغرافيا ، اختيار : جغرافيا ، الشهادة التالية :

– Master of science-qualification géographe — spécialiste en organisation territoriale du tourisme et de la récréation — Université de Sofia « Kliment Ohridski » Sofia-Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الإمضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2127.95 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يوليو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس في علم النفس ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, mention psychopathologie - Faculté de philosophie et de sciences humaines d'Amiens-Université de Picardie - France.
- Diplôme d'études supérieures spécialisées de psychologie clinique et pathologique - Université Paris 7, assorti d'attestation d'études « Le praticien face à l'alcool et aux drogues » – délivrée par la Faculté de médecine Lariboisière Saint-Louis-Université Paris 7 - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995).

الإمضاء : ادريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.95.603 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية بمركز قاع أسراس بدائرة بواحمد بجماعة تزكان بإقليم شفشاون ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 يوليو 1994 إلى 29 سبتمبر 1994 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية بمركز قاع أسراس بدائرة بواحمد بجماعة تزكان بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل المرسوم والمثبتة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
1	4540	غير محفظ	إبراهيم بن محمد مرصو ، مركز قاع أسراس ، جماعة تزكان ، دائرة بواحمد ، إقليم شفشاون. تعرض لفائدة عائشة بنت عبد القادر – قاع اسراس.
2	1548	كذلك	محمد العمراني ، مركز قاع أسراس ، جماعة تزكان ، دائرة بواحمد ، إقليم شفشاون.
3	8198	كذلك	عبد السلام أحمد بن عيسى ومن معه ، مركز قاع أسراس ، جماعة تزكان ، دائرة بواحمد ، إقليم شفشاون.
4	3707	كذلك	أحمد شير ، دوار بيركة ، قاع أسراس.
5	3068	كذلك	ورثة عبد السلام الكركاري – الزهرة عبد السلام الكركاري ومن معها ، حي بني مكادة ، طنجة.
6	135	كذلك	محمد بن أحمد بن علي ، واد لاو ، حي التشويبل.
7	7467	كذلك	حاج محمد أجناف ، تطوان.
8	18300	كذلك	محمد بوزكري (لخواجة) ، مركز قاع أسراس ، جماعة تزكان ، دائرة بواحمد ، إقليم شفشاون.
9	21349	كذلك	ورثة محمد بن محمد بوزكري – محمد بوزكري (لخواجة) ومن معه ، مركز قاع أسراس ، جماعة تزكان ، دائرة بواحمد ، إقليم شفشاون.
10	2034	كذلك	ورثة محمد بوزكري – عبد القادر بوزكري ومن معه ، محكمة الاستئناف ، ساحة العدالة ، تطوان.
11	2747	كذلك	ورثة محمد بوزكري لمرابط – عبد السلام بوزكري لمرابط ومن معه ، قاع أسراس.
12	4221	كذلك	محمد بوزكري (لخواجة) ، مركز قاع أسراس ، جماعة تزكان ، دائرة بواحمد ، إقليم شفشاون.
13	678	كذلك	ورثة عبد القادر مارصو – محمد بن عبد الكريم مارصو ومن معه ، دوار بيركة ، قاع أسراس.
14	979	كذلك	ورثة محمد بوزكري – عبد القادر بوزكري ومن معه ، محكمة الاستئناف ، ساحة العدالة ، تطوان.
15	915	كذلك	حاج محمد أجناف ، تطوان.
16	3395	كذلك	عبد الكريم الطيبي الوزاني ، دوار واد لاو.
17	5575	كذلك	ورثة هاشمي بنعيسى دامون – مفضل بن هاشمي ومن معه ، زنقة خالد بن الوليد ، درب البقالي ، رقم 4 ، تطوان.
18	9386	كذلك	محمد بوزكري (لخواجة) ، مركز قاع أسراس ، جماعة تزكان دائرة بواحمد ، إقليم شفشاون ؛ رباب بنت محمد بن زعري ، شارع الجيش الملكي ، عمارة المورد ، الطابق الثاني ، رقم 8 ، تطوان ؛ فريدة أولاد سيدي عبد السلام ومن معها ، ساحة العدالة ، رقم 3 ، تطوان.
19	698	كذلك	محمد عمراني ، دوار اسطيحة ، دائرة بواحمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها	الوضعية القانونية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)		السادة والسيدات :
20	1200	غير محفظ	ورثة عبد الكريم مارصو – محمد مارصو ومن معه ، دوار بيركة ، قاع أسراس.
21	8096	كذلك	ورثة هاشمي بنعيسى دامون – مفضل بن هاشمي ومن معه ، زنقة خالد بن الوليد ، درب البقالي ، رقم 4 ، تطوان.
22	7880	كذلك	رحمة بنت محمد الوزاني الطيبي ، واد لاو.
23	8865	كذلك	ورثة محمد بن محمد السرغيني ، أحمد بن محمد السرغيني ، دوار امعازيف ، قاع أسراس.
24	3977	كذلك	محمد بوزكري (لخواجة) ، مركز قاع أسراس ، دائرة بواحمد ، إقليم شفشاون.
25	1860	كذلك	محمد البشير أحكام ، دوار تيزكان ، قاع أسراس.
26	1871	كذلك	أحمد بن محمد مازوز ، دوار اكرير ، قاع أسراس.
27	606	كذلك	علي بن محمد عمران ، دوار اكرير ، قاع أسراس.
28	2833	كذلك	عبد السلام بن عبد السلام اطنيبر ، قاع أسراس.
29	5218	كذلك	أحمد بوزكري ، دوار بيركة ، قاع أسراس ، تعرض كلي لفائدة أحمد بن محمد السرغيني ، دوار امعازيف ، قاع أسراس.
30	2354	كذلك	ورثة محمد بن محمد بوزكري – مفضل بن محمد بوزكري ومن معه ، قاع أسراس.
31	1346	كذلك	فضيلة بنت أحمد قالوسي ، دوار بيركة ، قاع أسراس.
32	1499	كذلك	ورثة عبد الغفور بوزكري – الطاهر بوزكري ومن معه ، دوار بيركة ، قاع أسراس.
33	10066	كذلك	محمد بوزكري (لخواجة) ، مركز قاع أسراس ، جماعة تزكان ، دائرة بواحمد ، إقليم شفشاون.
34	1782	كذلك	حاج محمد أجناف ، تطوان.
35	24164	كذلك	حاج محمد أجناف ، تطوان.
36	15865	كذلك	ورثة قاسم بنعيسى دامون – بنعيسى محمد بن أحمد ومن معه ، دوار اشاركيتين ، قاع أسراس.
37	12865	كذلك	محمد بن أحمد السرغيني ، دوار إتاحيرين ، قاع أسراس.
38	10110	كذلك	ورثة محمد بن أحمد السرغيني – محمد بن محمد بن أحمد السرغيني ، دوار الحامة ، قاع أسراس.
39	22400	«البركة»	أحمد بن محمد مرصو ، مركز قاع أسراس ، جماعة تزكان ، دائرة بواحمد ، إقليم شفشاون.
		مطلب التحفيظ رقم 19/8984 (جزء)	تعرض كلي مقيد بتاريخ 1989/02/16 لفائدة السيد حمو الموسوي ؛ تعرض كلي مقيد بتاريخ 1992/5/13 لفائدة السيد محمد بن عبد السلام السرغيني.
40	203	غير محفظ	أحمد فاضل بوزكري ، دوار تيزكان ، قاع أسراس.
41	490	كذلك	مصطفى العمراني خومسي ، دوار تيزكان ، قاع أسراس.
42	458	كذلك	عبد الرزاق الخريم ومن معه ، رقم 15 ، شارع حمان الفطواكي ، الطوابل ، تطوان.
43	718	كذلك	ورثة أحمد بن الراضي – محمد بن أحمد بن الراضي ومن معه ، دوار بيركة ، قاع أسراس.
44	553	كذلك	أحمد فاضل بوزكري ، دوار تيزكان ، قاع أسراس.
45	442	كذلك	محمد بوزكري (لخواجة) ، مركز قاع أسراس ، جماعة تزكان ، دائرة بواحمد ، إقليم شفشاون.
46	1622	كذلك	ورثة محمد بن محمد بوزكري – مفضل بن محمد بوزكري ومن معه ، قاع أسراس.
47	2519	كذلك	محمد بوزكري (لخواجة) ، مركز قاع أسراس ، جماعة تزكان ، دائرة بواحمد ، إقليم شفشاون.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

المادة الرابعة. – يعهد إلى وزير الإسكان وإلى المدير العام للشركة الوطنية للتجهيز والبناء بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان ،

الإمضاء : سعيد الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.610 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سلا – بطانة بعمالة سلا القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سلا ـ بطانة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سلا ـ بطانة في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بتفويت هذه الجماعة قطعتين أرضيتين من الأملاك الجماعية الخاصة موضوعا الرسمين العقاريين رقمي 36020 ر و 31955 ر لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة) مساحتهما على التوالي أربعة آلاف وستة وعشرون مترا مربعا (4026 م²) وألف ومائة وتسعة وثلاثون مترا مربعا (1139 م²) تقعان بسلا ـ بطانة.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وخمسمائة واثنان وثمانون ألفا وخمسمائة درهم (2.582.500 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع الواحد (500 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سلا ـ بطانة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1732.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بالموافقة على البرنامج الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي للقطاعين الثاني والثالث من الدائرة السقوية لسبو الأوسط.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) القاضي بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط (أقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجن المحلية للاستثمار الفلاحي لعمالة زواغة مولاي يعقوب وإقليمي سيدي قاسم وتاونات خلال اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 24 يونيو 1994 و 12 و 28 يوليو 1994 ؛

وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل برنامج سنوات 1994–1995 و 1995–1996 و 1996–1997 الخاص بإنجاز أشغال التجهيز الداخلي القطاعين الثاني والثالث البالغة مساحتهما 6.578 هكتارا الدائرة السقوية لحوض سبو الأوسط بولاية فاس وإقليمي سيدي قاسم وتاونات.

ويتناول البرنامج إنجاز أشغال تتمثل في قلب التربة وتسوية الأرض.

ويمكن اتخاذ التدابير الآتية لانجاز الأشغال المذكورة :

- منع عمليات الحرث والسقي ؛
- إتلاف المزروعات الموجودة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الاسكان رقم 1852.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الاله كديلي ، المدير المركزي مدير الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على :

1 ـ جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاسكان ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

ـ جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين ؛

ـ جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين.

2 ـ الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد ؛

3 ـ جميع الأوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الاسكان ؛

4 ـ الامضاء على أوامر القيام بالمأموريات داخل التراب الوطني المتعلقة بمديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2089.95 صادر في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ما عدا المراسيم والقرارات وكذا التصرفات التالية :

- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار إتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إتخاذ المقررات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عمر لهبيل الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا ابرمت الصفقة على إثر المناقصة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ومصطفى أمنيلي ، رئيس قسم أعمال التدقيق والمصطفى الوردي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1416 (13 يوليو 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2341.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد بارة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بآسفي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السعيد بارة أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وراشيد المزواري ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعلي فارس ، رئيس مصلحة الاعداد والرجراجي دردار ، رئيس المصلحة البيطرية ومولاي علي ادريسي ، رئيس مصلحة زجر الغش وعبد الله بحدة ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن ابو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2342.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام أشريقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بوادي الذهب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية بوادي الذهب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام أشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد زردون ، المكلف بمهام رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن ابو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2343.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ناب عنه السادة : احمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد مجاهيد ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ولحسن لعبودي ، رئيس مصلحة الاعداد وعبد العالي برادة ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد بنديدي ، رئيس مصلحة زجر الغش والحسين عبد الخالق ، رئيس مصلحة حماية النباتات واحمد بودياب ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2344.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السادة : عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد السعيدي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد النومي ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد عزيز الشبيهي ، رئيس المصلحة البيطرية وادريس نديم رئيس مصلحة زجر الغش ورحال موجان ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2345.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رشيد بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رشيد بنكيران أو عاقه عائق ناب عنه السادة : عبد القادر اقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد أبرو ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعبد الكريم كعوائي ، رئيس مصلحة الاعداد وعبد اللطيف شكر الله ، رئيس المصلحة البيطرية وعزاز الدين اصمعي ، رئيس مصلحة زجر الغش وحمو أزروال ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعمرو البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2346.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتاونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موشاوي أو عاقه عائق نائب عنه السادة : سعيد جريفة ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة والنيجاني حزان ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وامبارك خديري ، رئيس مصلحة الاعداد وزكرياء الشرقاوي ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد اشميط ، رئيس مصلحة زجر الغش ومولاي اعلي العلوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2347.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن التومي ، المدير الاقليمي للفلاحة بشيشاوة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشيشاوة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن التومي أو عاقه عائق نائب عنه السادة : شكيب النماوي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومولاي خليل العزيزي العلوي ، رئيس مصلحة الاعداد وحسن أولاد صابر ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد العبداوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2348.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق نائب عنه السادة : بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعبد الهادي الناصري ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وسعيد فكوري ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد عبدو عمور ، رئيس مصلحة زجر الغش واحمد الدليو ، رئيس مصلحة حماية النباتات وموحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2349.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد بويمج ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد امحمد بويمج أو عاقه عائق ناب عنه السادة : علي بوجطاط ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعبد الهادي السوداي ، رئيس مصلحة الاعداد والحنفي خلوفي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعبد الله أسوال ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد أبشير ، رئيس مصلحة زجر الغش وربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2350.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس رديد ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس رديد أو عاقه عائق ناب عنه السادة : معمر بنيونس ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ويحي مساعد ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي والحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة الاعداد وأحمد بلقاسمي ، رئيس المصلحة البيطرية ولحسين يعكوبي ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد عابر ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعلي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2351.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة : عبد الرحمان النهري ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد الحدوتي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد بوري ، رئيس مصلحة الاعداد والحسين الغدوري ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد العمرتي ، رئيس مصلحة زجر الغش وعبد العزيز بلعربي ، رئيس مصلحة حماية النباتات والحسين صبار ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2352.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السادة : احماد ومكلول ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد احبالي ، رئيس مصلحة الاعداد وبوشعيب بنشرقي ، رئيس المصلحة البيطرية ويوسف دادس ، رئيس مصلحة زجر الغش والحسن بنلهبوب الجزولي ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2353.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السادة : حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وسعيد أوباحمو ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ولحسن ايت الهواري ، رئيس مصلحة الاعداد والمهدي بن هدي ، رئيس المصلحة البيطرية وعيسى القدوري ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2354.95 صادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى جساني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحاجب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحاجب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى حمناني أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد ابن كالها ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعلي موعى ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد بشار العدلوني ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد النعمي ، رئيس مصلحة حماية النباتات ورمضان الداودي ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير النقل رقم 2305.95 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) يقضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من مدينة وجدة أو يمرون بها باستعمال محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في هذه المدينة.

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات على الطرق ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل على السكك الحديدية والطرق ولاسيما الفصل 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المأذون لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة وجدة أو تنتهي إليها أن يستعملوا منشآت محطة النقل على الطرق الخاصة بالمسافرين في المدينة المذكورة.

المادة الثانية

يحظر على أرباب النقل العمومي للمسافرين حمل أو إنزال المسافرين أو الأمتعة أو البضائع في أماكن غير أماكن المحطة المشار إليها أعلاه ، وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع وجوبا في شبابيك المحطة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لنشره.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2311.95 صادر في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد المجيد باشا ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13141 المسلم بتاريخ 5 يوليو 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2312.95 صادر في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد الورياكلي ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 14083 المسلم بتاريخ 15 يونيو 1995.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2313.95 صادر في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد نور اليقين بنهمو ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 14059 المسلم بتاريخ 13 يونيو 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2314.95 صادر في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد نور الدين أبو المنادل ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 13992 المسلم بتاريخ 22 ماي 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1416 (18 سبتمبر 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1877.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بجماعة الويدان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيدة زهرة شنطيط الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1.3 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 20 آرا يقع بدوار الصبانية بجماعة الويدان.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة الويدان بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1878.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد عمر بن بوجمعة هيلوفا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1.66 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 67 آرا و 42 سنتيارا يقع بدوار شاشير بجماعة السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1879.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بدائرة قلعة السراغنة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد عبد الكبير بن صالح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين اثنين في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 8 هكتارات يقع بدوار الطبيبة المدينة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة قلعة السراغنة بإقليم قلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1880.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد يوسف السملالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1.07 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 26 آرا و 87 سنتيارا يقع بدوار بومحراشة اجنانات بجماعة السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1881.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد يوسف السملالي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.90 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 60 آرا يقع بدوار بومحراشة بجماعة السعادة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1882.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة آيت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد احميدة باشة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0.81 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 25 آرا يقع بدوار بورأس أكافي بقيادة آيت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة آيت ايمور بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1883.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة ايت اورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد مولاي عبد الكريم الشباني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6,37 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 25 هكتارا و 50 آرا يقع بدوار اموزرين بجماعة آيت اورير.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة ايت اورير بإقليم الحوز.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1884.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بجماعة سيدي يوسف بن علي لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيدة سوفي بيراسين الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,76 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 4 آرات و 70 سنتيارا يقع بدوار كزوالة الطويحنة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة سيدي يوسف بن علي بعمالة سيدي يوسف بن علي.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1885.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة ايت اورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد عمر الناصري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8.06 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يقع بدوار الغابة بجماعة ايت اورير.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة ايت اورير بإقليم الحوز.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1886.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة ايت ايمور لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد محمد ايت مسكين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1.74 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 97 آرا و 90 سنتيارا يقع بدوار أكفي بايت ايمور.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة ايت ايمور بعمالة مراكش – المنارة.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1887.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة أغمات لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد عبد الرحمان حموش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,86 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات و 44 آرا و 60 سنتيارا يقع بدوار لعوينة ايت وانكة بجماعة سيدي عبد الله غياث.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة أغمات بإقليم الحوز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1888.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بقيادة ايت اورير لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد ابراهيم تكترت الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0,75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 3 هكتارات وأربن اثنين يقع بدوار افوزار ايت فاسكة بايت اورير.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة ايت اورير بإقليم الحوز.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1889.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) سيجرى بدائرة العطاوية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 20 سبتمبر 1995 بحث علني في طلب السيد صالح ناجم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1,42 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 5 هكتارات و 68 أرا يقع بدوار الكرارشة بدائرة العطاوية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4289 بتاريخ 9 شعبان 1415 (11 يناير 1995)

(الصفحة رقم 28)

مرسوم رقم 2.94.453 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة القدس II السكنية بحي بوعزة بن علي بمدينة خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

بدلا من :

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله الواقعة بمدينة خريبكة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي القياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالمخطط التجزيئي	مرجعها العقاري	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
.....	.....	(بالمتر المربع)	.....
12	الملك المسمى «دار سيدي العربي 1» موضوع م. ت رقم 38056 س (جزء) مع البنايات الموجودة به	22057	1 – طالب التحفيظ بوشتى بن ابراهيم بقاري ، الساكن بدوار السكة ، خريبكة. 2 – المتعرضون الصالحة بنت ابراهيم ، الساكنة بدوار السكة ، خريبكة.
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

يقرأ :

المادة الثانية. – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله الواقعة بمدينة خريبكة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي القياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالمخطط التجزيئي	مرجعها العقاري	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
.....	.....	(بالمتر المربع)	.....
12	الملك المسمى «دار سيدي العربي 1» موضوع م. ت رقم 38056 س (جزء) مع البنايات الموجودة به	22153	1 – طالب التحفيظ : بوشتى بن ابراهيم بقاري ، الساكن بدوار السكة ، خريبكة. 2 – المتعرضون : الصالحة بنت ابراهيم ، الساكنة بدوار السكة ، خريبكة.
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 90.95 صادر في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 36 و 37 منه ،

وبناء على القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 المؤرخ بـ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980) ، كما وقع تغييره بالقانون رقم 15.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.130 المؤرخ بـ 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1995) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.95.192 الصادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بإجراء استفتاء بشأن مشروع يرمي إلى مراجعة الفقرة الثالثة من الفصل 49 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت المحررة في جميع الجماعات الحضرية والقروية وأوراق التصويت الملغاة والمتنازع فيها المضافة إليها ، وعلى محاضر المكاتب المركزية ومحاضر لجان إحصاء الاصوات في جميع العمالات والأقاليم ؛

وبعد الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الواردة من قنصليات المملكة في الدول التي أجري فيها الاستفتاء وعلى أوراق التصويت الملغاة والمتنازع فيها المضافة إليها ، وعلى محاضر إحصاء الأصوات الواردة من السفارات المغربية التابعة لها القنصليات المذكورة ؛

وبعد الاستماع إلى تقارير الأعضاء المقررين والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالمطالبات التي يحق للمصوتين تقديمها في شأن محاضر مكاتب التصويت وقوائم المصوتين :

حيث إن القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 المؤرخ بـ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980) ينص في فصليه 27 و 37 (الفقرة الأولى) على أن محاضر مكاتب التصويت وقوائم المصوتين توضع ، خلال أربعة أيام كاملة ، بمقار الجماعات الحضرية والقروية أو في قنصليات المملكة بالدول التي أجري فيها الاستفتاء ، وذلك لتمكين المصوتين من الاطلاع عليها وإبداء ما يعن لهم في شأنها من مطالبات عند الاقتضاء ؛

وحيث إن القانون السالف الذكر ينص في فصليه 29 (الفقرة الأولى) و 37 (الفقرة الثانية) على ان المطالبات التي يقدمها المصوتون في الميعاد المحدد لذلك قانونا تثبت في محاضر المكاتب المركزية ، بالنسبة لعمليات الاقتراع الجارية داخل المملكة ، وتذيل بها محاضر مكاتب التصويت التابعة لقنصليات المملكة قبل توجيهها إلى السفارات المغربية ، بالنسبة لعمليات الاقتراع الجارية في الخارج ؛

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 المؤرخ بـ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) فإن المطالبات التي ينظرها المجلس الدستوري ويبت فيها هي المطالبات المضمنة في محاضر المكاتب المركزية ومحاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى جميع محاضر المكاتب المركزية بداخل المملكة وإلى جميع محاضر مكاتب التصويت الواردة من القنصليات المغربية في الدول التي أجري فيها الاستفتاء ، يتبين أن أيا منها لم يتضمن مطالبات ؛

فيما يتعلق بتمحيص محاضر مكاتب التصويت ومحاضر إحصاء الاصوات المحررة بعمالات وأقاليم المملكة وبالسفارات المغربية في الدول التي أجري فيها الاستفتاء :

حيث إنه بصرف النظر عن الأخطاء المادية التي شابت جمع وترحيل بعض الأرقام ، وقد تصدى المجلس الدستوري لاصلاحها تلقائيا ، لم يلاحظ في المحاضر المشار إليها أعلاه ما من شأنه أن يقدح في صحتها أو ينال من سلامة العمليات والقرارات المضمنة فيها ، باستثناء حالات لوحظ فيها على الخصوص وجود عيب في تشكيل بعض مكاتب التصويت أو في محاضرها ؛

وحيث إن القانون رقم 8.80 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم الاستفتاءات ينص في فصليه 9 و 10 على أن مكتب التصويت يشكل من رئيس يعينه عامل العمالة أو الاقليم من بين المنتخبين المحليين والموظفين وأعوان الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة ، ومن أربعة أعضاء يكونون هم المصوتين الاكبرين سنا والمصوتين الأصغرين سنا المقيدين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت وقت افتتاح الاقتراع ، على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة خلال جريان عمليات التصويت ؛

وحيث إن هذه الأحكام تنطبق ـ بمقتضى الفصلين 32 و 34 من القانون رقم 8.80 الآنف الذكر ـ على مكاتب التصويت التابعة لقنصليات المملكة ، مع مراعاة أن رئاسة مكتب التصويت يتولاها في هذه الحالة القنصل أو من ينتدبه لذلك من أعوانه ؛

وحيث إن كل مكتب تصويت اختل فيه شرط من الشروط المنصوص عليها قانونا سواء فيما يتعلق بعدد الأعضاء الذين يجب أن يتشكل منهم عند افتتاح الاقتراع ، أو بالاوصاف التي يجب أن تتوافر فيهم ، أو بالحد الأدنى للعدد الذي يجب ألا يقل عنه عدد الحاضرين منهم طوال جريان عمليات الاقتراع ، يعد معيبا من حيث تشكيله ويترتب على ذلك إلغاء الأصوات المدلى بها فيه ؛

وحيث إنه لوحظ في ست عمالات وخمسة أقاليم وجود ثمانية وأربعين مكتبا للتصويت معيبة التشكيل أو محاضرها غير سليمة ، هي :

1 ـ مكتبان بعمالة الرباط لا يحمل محضر أي منهما توقيع الرئيس ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيهما 546 صوتا ، منها 522 بنعم و 24 بلا ؛

2 ـ مكتب بعمالة الفداء ـ درب السلطان محضره ينقصه توقيع الأعضاء الأربعة ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 415 صوتا كلها بنعم ؛

3 ـ 28 مكتبا بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي معيبة التشكيل ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيها 18.265 صوتا ، منها 18.256 بنعم و 9 بلا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – مكتب بعمالة ابن مسيك – سيدي عثمان محضره غير موقع من الرئيس ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 151 صوتا ، منها 150 بنعم وصوت واحد بلا ؛

5 – مكتب بعمالة المحمدية محضره غير موقع من الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 301 صوت ، منها 295 بنعم و 6 بلا ؛

6 – مكتبان بإقليم بوجدور لا يحمل محضر أي منهما توقيع الرئيس ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيهما 311 كلها بنعم ؛

7 – 8 مكاتب بإقليم القنيطرة معيبة التشكيل ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيها 6.474 صوتا كلها بنعم ؛

8 – مكتبان بعمالة وجدة – أنكاد لا يحمل محضر أي منهما توقيع الرئيس ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيهما 363 صوتا ، منها 345 بنعم و 18 بلا ؛

9 – مكتب بإقليم طنجة لا يحمل محضره توقيع الرئيس ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 133 صوتا ، منها 132 بنعم وصوت واحد بلا ؛

10 – مكتب بإقليم تارودانت محضره غير موقع ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 212 صوتا كلها بنعم ؛

11 – مكتب بإقليم تطوان محضره مذيل بتوقيع الرئيس وحده ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 422 صوتا كلها بنعم ،

وحيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه يتعين إلغاء الأصوات المدلى بها في الثمانية والأربعين مكتبا المشار إليها أعلاه وعدم احتسابها بالتالي في نتائج العمالات والأقاليم التابعة لها تلك المكاتب ؛

وحيث إنه لوحظ أيضا في سبعة عشر قطرا من الأقطار الأجنبية التي أجري فيها الاستفتاء وجود مائة وخمسة مكاتب تصويت ، بعضها معيب التشكيل وبعضها دونت نتائجه في محاضر احصاء الأصوات فقط ولم يتلق المجلس الدستوري محاضر مكاتب التصويت المتعلقة بها ، الشيء الذي حال بينه وبين التحقق من سلامتها ، ويتعلق الأمر بالمكاتب التالية :

1 – أربعة مكاتب تابعة لسفارة المغرب ببريطانيا العظمى تشكل كل منها من رئيس وثلاثة أعضاء فقط ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيها 700 صوت ، منها 687 بنعم و 13 بلا ؛

2 – مكتب تابع لسفارة المغرب بالمكسيك تشكل من رئيس وثلاثة أعضاء فقط ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 31 صوتا كلها بنعم ؛

3 – مكتب تابع لسفارة المغرب بإفريقيا الجنوبية تشكل من رئيس وعضوين فقط ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 29 صوتا كلها بنعم ؛

4 – مكتب تابع لسفارة المغرب بنيجيريا تشكل من رئيس وعضوين فقط ، ويبلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 4 أصوات كلها بنعم ؛

5 – ستة مكاتب تابعة لسفارة المغرب بإيطاليا منها خمسة تشكلت من أعضاء يقل عددهم عن العدد المقرر قانونا ، ومكتب لم يتلق المجلس الدستوري محضره ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها في المكاتب الستة المذكورة 2.005 أصوات ، منها 1922 بنعم و 83 بلا ؛

6 – ستون مكتبا تابعا لسفارة المغرب بهولندا لم يتلق المجلس الدستوري محاضرها ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيها 24.359 صوتا ، منها 24.268 صوتا بنعم و 91 بلا ؛

7 – مكتب تابع لسفارة المغرب بالبيرو لم يتلق المجلس الدستوري محضره ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 11 صوتا كلها بنعم ؛

8 – مكتب تابع لسفارة المغرب بأندونيسيا لم يتلق المجلس الدستوري محضره ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 6 أصوات كلها بنعم ؛

9 – مكتب تابع لسفارة المغرب بتركيا لم يتلق المجلس الدستوري محضره ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 21 صوتا كلها بنعم ؛

10 – مكتب تابع لسفارة المغرب بماليزيا لم يتلق المجلس الدستوري محضره ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 14 صوتا كلها بنعم ؛

11 – ثلاثة مكاتب تابعة لسفارة المغرب بألمانيا لم يتلق المجلس الدستوري محاضرها ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيها 9.551 صوتا منها 9.345 بنعم و 206 بلا ؛

12 – ثلاثة مكاتب تابعة لسفارة المغرب بكندا لم يتلق المجلس الدستوري محاضرها ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيها 1.582 صوتا ، منها 1.548 بنعم و 34 بلا ؛

13 – مكتب تابع لسفارة المغرب بالبانغلاديش لم يتلق المجلس الدستوري محضره ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 11 صوتا كلها بنعم ؛

14 – ثلاثة مكاتب تابعة لسفارة المغرب بكوتديفوار لم يتلق المجلس الدستوري محاضرها ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيها 374 صوتا ، منها 365 بنعم و 9 بلا ؛

15 – ستة عشر مكتبا تابعا لسفارة المغرب بفرنسا منها أربعة تشكلت من أعضاء يقل عددهم عن العدد المقرر قانونا واثنا عشر مكتبا لم يتلق المجلس الدستوري محاضرها ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها في مجموع المكاتب المذكورة 21.895 صوتا ، منها 21.660 بنعم و 235 بلا ؛

16 – مكتب تابع لسفارة المغرب بفينزويلا لم يتلق المجلس الدستوري محضره ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 44 صوتا كلها بنعم ؛

17 – مكتب الاتصال المغربي بتل أبيب لم يتلق المجلس الدستوري محضره ، وقد بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 12 صوتا كلها بنعم ؛

وحيث إنه على مقتضى ما سلف بيانه يتعين إلغاء الأصوات المدلى بها في المكاتب المذكورة أعلاه وعدم احتسابها في النتيجة العامة للاستفتاء ؛

وحيث إن مكتب تصويت تابع لسفارة المغرب بباكستان بلغ عدد الأصوات المدلى بها فيه 19 صوتا كلها بنعم ، منها صوتان أدلي بهما يوم 18 سبتمبر 1995 ، أي بعد إنقضاء المدة المحددة قانونا للاقتراع ، الأمر الذي يتعين معه إلغاؤهما ؛

فيما يتعلق بعملية الاستفتاء في مجموعها :

حيث إنه بعد إصلاح الأخطاء المادية الملاحظة في جمع وترحيل بعض الأرقام وإلغاء الأصوات المدلى بها في بعض مكاتب التصويت حسبما أشير إليه أعلاه ، فإن النتائج العامة لاستفتاء 15 سبتمبر 1995 ، المفصلة في الجدول الملحق بهذا القرار بحسب عمالات وأقاليم المملكة من جهة ، والأقطار الأجنبية التي أجري فيها الاستفتاء من جهة أخرى ، تتلخص فيما يلي :

المسجلون	:	11.613.219
المصوتون	:	8.395.290

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأصوات الصحيحة : 8.263.375
نعم : 8.228.046
لا : 35.329

لهذه الأسباب :

أولا : يعلن أن الشعب المغربي وافق على تعديل الفقرة الثالثة من الفصل 49 من الدستور بـ 8.228.046 جواب بنعم مقابل 35.329 جواب بلا ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر مجلس الدستوري بالرباط في 8 جمادى الأولى 1416 (4 أكتوبر 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي ،

عبد العزيز بن جلون ، إدريس العلوي العبدلاوي ، الحسن الكتاني ،
محمد الناصري ، عبد اللطيف المنوني ، محمد تقي الله ماء العينين ،
عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

* * *

نتائج استفتاء 15 سبتمبر 1995

أولا : بحسب العمالات والأقاليم :

العمالات والأقاليم	المسجلون	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	لا
الرباط	314.591	179.828	174.033	168.303	5.730
سلا	260.058	166.822	166.634	166.043	591
الصخيرات ـ تمارة	98.485	65.432	65.416	65.392	24
الدار البيضاء ـ أنفا	267.157	173.361	168.138	162.421	5.717
الفداء ـ درب السلطان	212.109	152.124	150.659	149.584	1.075
مشور الدار البيضاء	3.713	3.305	3.244	3.242	02
عين السبع ـ الحي المحمدي	233.028	161.844	142.573	142.435	138
عين الشق ـ الحي الحسني	231.902	153.132	152.230	151.831	399
سيدي البرنوصي ـ زناتة	114.041	79.711	78.917	77.968	949
ابن مسيك ـ سيدي عثمان	327.996	214.575	208.282	207.295	987
المحمدية	78.532	54.258	53.066	51.716	1350
فاس الجديد ـ دار الدبيبغ	115.280	75.511	75.182	75.163	19
فاس ـ المدينة	117.747	77.372	76.864	76.820	44
زواغة ـ مولاي يعقوب	145.618	101.422	101.315	101.302	13
صفرو	113.130	79.248	78.870	78.831	39
مراكش ـ المنارة	186.748	136.025	135.833	135.772	61
مراكش ـ المدينة	99.369	70.797	70.780	70.749	31
سيدي يوسف بن علي	105.897	72.049	72.049	72.026	23
شيشاوة	158.594	106.628	106.462	106.342	120
الحوز	190.947	132.144	131.944	131.895	49
مكناس ـ المنزه	138.805	95.905	94.886	93.181	1.705
الاسماعيلية	150.652	102.684	102.612	102.600	12
الحاجب	81.208	54.691	54.671	54.671	00
اكادير ـ اداوتنان	152.931	135.096	134.252	133.318	934
انزكان ـ آيت ملول	112.239	87.605	87.543	87.457	86
شتوكة ـ آيت باها	95.682	82.791	82.628	82.509	119
الحسيمة	142.522	102.447	102.420	102.346	74
أسا ـ الزاك	30.954	27.495	27.478	27.478	00
أزيلال	194.419	164.707	164.667	164.666	1
بني ملال	369.638	249.829	249.038	248.004	1034
بنسليمان	94.820	74.228	73.836	73.836	00
بوجدور	16.849	14.542	14.216	14.206	10
بولمان	72.315	48.217	48.113	47.967	146
شفشاون	164.484	108.616	108.487	108.477	10
الجديدة	366.723	249.224	248.668	248.099	569
قلعة السراغنة	347.407	224.298	223.974	223.933	41
الرشيدية	205.876	142.755	142.181	141.580	601
الصويرة	188.024	134.265	133.148	132.902	246
الصمارة	31.781	30.618	30.612	30.606	6
فجيج	54.333	36.605	36.605	36.512	93

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المسجلون	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	لا
كلميم	55.260	45.364	45.343	45.310	33
إفران	61.462	42.845	42.816	42.792	24
القنيطرة	396.285	260.097	252.494	251.778	706
الخميسات	234.856	156.283	156.028	155.983	45
خنيفرة	212.157	124.289	124.198	124.185	13
خريبكة	238.166	159.051	158.870	158.859	11
العيون	69.691	57.955	57.425	57.253	172
المراكش	163.775	112.805	112.150	111.370	780
الناضور	304.517	206.930	206.733	205.626	1.107
ورزازات	380.075	326.798	326.210	326.086	124
وادي الذهب	48.493	42.595	42.393	42.376	17
وجدة ـ أنكاد	180.788	123.986	123.073	122.900	173
بركان ـ تاوريرت	198.163	133.645	133.482	133.266	216
جرادة	77.669	52.289	51.998	51.733	265
أسفي	360.193	251.676	251.213	250.578	635
سطات	366.525	270.674	270.542	270.499	43
سيدي قاسم	267.754	176.912	176.610	176.164	446
طنجة	251.993	174.817	172.847	171.074	1.773
طاطان	24.467	18.533	18.419	18.325	94
تاونات	276.504	196.526	196.355	196.311	44
تارودانت	319.121	261.323	260.484	259.833	651
طاطا	56.725	49.630	49.477	49.473	04
تازة	300.198	209.682	209.611	209.611	00
تطوان	234.980	152.744	149.228	148.091	1.137
تيزنيت	146.798	125.704	125.162	124.488	674
المجموع	11.613.219	8.155.359	8.085.687	8.053.452	32.235

ثانيا : بحسب الأقطار الأجنبية التي أجري فيها الاستفتاء :

الأقطار	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	لا
فرنسا	124.828	102.306	100.759	1.547
إسبانيا	8.398	8.283	8.121	162
بلجيكا	21.759	21.637	20.961	676
إيطاليا	15.322	12.946	12.494	452
هولندا	24.421	0	0	0
ألمانيا	9.620	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية	2.843	2.843	2.838	05
كندا	1.582	0	0	0
الجزائر	9.930	9.892	9.779	113
ليبيا	8.038	7.972	7.922	50
تونس	779	775	772	3
موريطانيا	240	240	238	2
العربية السعودية	5.244	5.234	5.231	3
بريطانيا العظمى	1.345	640	625	15
السويد	519	518	518	0
الدانمارك	690	678	652	26
البرتغال	58	58	57	1
رابطة الدول المستقلة	43	43	43	0
بولونيا	88	88	88	0
رومانيا	47	46	43	3
النمسا	90	86	83	3
اليابان	36	36	35	1
الأردن	140	132	124	8
مصر	181	180	177	3
سوريا	121	121	121	0
اليمن	49	49	49	0
كوتديفوار ـ ساحل العاج	387	0	0	0
غينيا	42	42	42	0
الغابون	135	133	132	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأقطار	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	لا
السينغال	257	256	253	3
الامارات العربية المتحدة	869	866	865	1
تركيا	21	0	0	0
اليونان	199	199	198	1
العراق	203	202	202	0
مالي	22	22	22	0
إفريقيا الوسطى	22	20	19	1
الأرجنتين	11	11	11	0
فنزويلا	44	0	0	0
أندونيسيا	6	0	0	0
قطر	131	129	127	2
الباكستان	19	17	17	0
الزايير	14	14	14	0
الكويت	205	205	203	2
نيجيريا	4	0	0	0
البيرو	11	0	0	0
كينيا	6	6	6	0
الهند	12	12	12	0
النيجر	25	25	25	0
الجمهورية التشيكية	49	0	0	0
بلغاريا (صوفيا)	45	45	43	2
الكاميرون	20	20	20	0
إفريقيا الجنوبية	53	24	24	0
إيرلندا	13	13	13	0
المجر	21	21	21	0
البانغلاديش	11	0	0	0
كوريا	12	12	12	0
ماليزيا	14	0	0	0
الصين	13	13	13	0
المكسيك	31	0	0	0
البحرين	109	107	107	0
سويسرا	256	255	248	7
لبنان	114	114	114	0
إيران	21	21	21	0
تل أبيب	12	0	0	0
التايلاند	27	27	26	1
غينيا	54	54	54	0
المجموع	239.931	177.688	174.594	3.094

ثالثا : المجموع العام لنتائج الاستفتاء :

مكان التصويت	المسجلون	المصوتون	الأصوات الصحيحة	نعم	لا
داخل المملكة	11.613.219	8.155.359	8.085.687	8.053.452	32.235
خارج المملكة	-	239.931	177.688	174.594	3.094
المجموع	11.613.219	8.395.290	8.263.375	8.228.046	35.329

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2161.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بشأن إحداث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة التفتيش العام للمالية.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بوزارة المالية والاستثمارات الخارجية لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء هيئة التفتيش العام للمالية :

- اللجنة رقم 1 : مفتشو المالية من الدرجة الممتازة ؛
- اللجنة رقم 2 : مفتشو المالية رؤساء بعثة ؛
- اللجنة رقم 3 : مفتشو المالية.

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

بيان اللجنة	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	العضوان الرسميان	العضوان النائبان	العضوان الرسميان	العضوان النائبان
مفتشو المالية من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
مفتشو المالية رؤساء بعثة	2	2	2	2
مفتشو المالية	2	2	2	2

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويلغي جميع المقتضيات المنافية المتضمنة في القرار رقم 500.83 الصادر في 31 مارس 1983 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ، كما تم تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأشغال العمومية

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2227.95 صادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) يغير ويتمم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 11.93 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 11.93 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 11.93 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1413 (8 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه :

بيان اللجان	ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى		
المهندسون الرؤساء والمهندسون المعماريون الرؤساء	محمد بشيري وعثمان فاسي فهري	قدور بلعيش وعبد الرحمان دابو
اللجنة الثانية		
مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة	الجيلالي كروم و عثمان فاسي فهري	محمد بكباشي والحسن حراق
مهندسو الدولة من الدرجة الأولى والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	الجيلالي كروم وعثمان فاسي فهري	محمد بكباشي والحسن حراق
اللجنة الثالثة		
الاساتذة من الدرجة (أ)	الجيلالي كروم	محمد بكباشي
اللجنة الرابعة		
الأساتذة المحاضرون	الجيلالي كروم	محمد بكباشي
اللجنة الخامسة		
الاساتذة المساعدون من الدرجة (ب) والمساعدون من الدرجة (ب)	الجيلالي كروم ومحمد جلالي	محمد بكباشي والحسن حراق
الأساتذة المساعدون من الدرجة (أ) والمساعدون من الدرجة (أ)	الجيلالي كروم ومحمد جلالي	محمد بكباشي والحسن حراق
اللجنة السادسة		
مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	الجيلالي كروم ومحمد بكباشي	محمد مغراوي والمصطفى توتي
مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	الجيلالي كروم ومحمد بكباشي	محمد مغراوي والمصطفى توتي
اللجنة السابعة		
المحللون المنظمون	محمد بكباشي	نجيب التواتي
اللجنة الثامنة		
الاعلاميون المختصون ومقدمو الميناء	محمد بكباشي	مزيمة مودن داد
اللجنة التاسعة		
المحللون	محمد بكباشي	الحسن حراق
اللجنة العاشرة		
الاعلاميون ورؤساء الميناء	محمد بكباشي ونجيب التواتي	الحسن حراق وعائشة الكواش
اللجنة الحادية عشرة		
المتصرفون المساعدون ورؤساء مكاتب الدوائر	الجيلالي كروم ومحمد بكباشي	الحسن حراق والمصطفى توتي
اللجنة الثانية عشرة		
التقنيون الممتازون	الجيلالي كروم ومحمد بكباشي	الحسن حراق والمصطفى توتي
التقنيون من الدرجة الأولى والمبرمجون الممتازون والمساعدون التقنيون المختصون .	الجيلالي كروم ومحمد بكباشي	المصطفى توتي والحسن حراق
التقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون والمساعدون التقنيون	الجيلالي كروم ومحمد بكباشي	المصطفى توتي والحسن حراق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان	ممثلو الادارة	
	الاعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الثالثة عشرة		
المحررون الممتازون وملازمو الميناء الأولون	محمد بكباشي وأحمد عباب	محمد بوركبة ومحمد غازي الريسوني
المحررون وملازمو الميناء	محمد بكباشي وأحمد عباب	محمد غازي الريسوني ومحمد بوركبة
اللجنة الرابعة عشرة		
مسيرو الأوراش الممتازون والأعوان التقنيون	محمد بكباشي والمصطفى توني	أحمد عباب والحسن حراق
مسيرو الأوراش	الحسن حراق والمصطفى توني	محمد بوركبة وأحمد عباب
اللجنة الخامسة عشرة		
الأعوان العموميون خارج الصنف والعرفاء	محمد بكباشي والمصطفى توني	الحسن حراق ونور الدين الراوي
الأعوان العموميون من الصنف الأول	محمد بكباشي والمصطفى توني	الحسن حراق ومحمد طلباز
الأعوان العموميون من الصنف الثاني	الحسن حراق والمصطفى توني	نور الدين الراوي ومحمد بوركبة
الأعوان العموميون من الصنف الثالث	الحسن حراق والمصطفى توني	محمد طلباز ومحمد بوركبة
الأعوان العموميون من الصنف الرابع	الحسن حراق والمصطفى توني	نور الدين الراوي ومحمد بوركبة
اللجنة السادسة عشرة		
الكتاب الممتازون	الحسن حراق ومحمد غازي الريسوني	محمد طلباز والغالي خياطي
الكتاب (فرع الادارة والاختزال)	الحسن حراق ومحمد غازي الريسوني	نور الدين الراوي والغالي خياطي
اللجنة السابعة عشرة		
أعوان التنفيذ الممتازون (فرع الادارة)	الحسن حراق ومحمد بوركبة	محمد عازي الريسوني ومحمد طلباز
أعوان التنفيذ الممتازون (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)	الحسن حراق ومحمد بوركبة	محمد غازي الريسوني ونور الدين الراوي
أعوان التنفيذ (فرع الادارة)	نور الدين الراوي ومحمد بوركبة	محمد غازي الريسوني والحسن حراق
أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)	الحسن حراق ومحمد بوركبة	محمد عازي الريسوني ومحمد طلباز
اللجنة الثامنة عشرة		
أعوان الخدمة الممتازون	محمد طلباز والحسن حراق	محمد بوركبة ومحمد غازي الريسوني
أعوان الخدمة	محمد طلباز والحسن حراق	محمد بوركبة ومحمد غازي الريسوني

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

وزارة التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2124.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 ابريل 1995 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة « أ » ، الشهادة التالية :

- *Grade scientifique* de maître en géologie des terrains superficiels délivré par l'université de Liège en Belgique, assorti du grade de licencié spécial en sciences de l'environnement délivré par l'université libre de Bruxelles en Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2126.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادة 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 20 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج إطار المعلمين من الدرجة الثانية ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Diplôme d'études universitaires générales, mention sciences économiques, délivré par les universités françaises.

- Le grade de gradué en comptabilité - Institut communal d'enseignement technique Frans Fischer-Schaerbeek - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 اغسطس 1995).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2128.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 يونيو 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- *Grado de doctor en historia* - Faculté de géografia e historia-Universidad nacional de educacion a distancia-Madrid - Espagne, Corsos monograficos - Universidad Autonoma de : مشفوعة بـ Madrid.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995).

الإمضاء : ادريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2298.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة الصادر في 31 مارس 1967 بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة الصادر في 31 مارس 1967 ، بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الفصل 8 من قرار وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة الصادر في 31 مارس 1967 ، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2244.95 صادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بعد اجتياز مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما مقتضيات الفصل 7 منه (الفقرة الأولى) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المشار إليه أعلاه كما يلي :

– شهادة بروفي الدراسات المهنية الفلاحية المسلمة من طرف وزارة الفلاحة بالجمهورية الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 2394.95 صادر في 9 جمادى الأولى 1416 (5 أكتوبر 1995) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Titre de technicien supérieur en électronique appliquée, délivré par l'Institut supérieur d'enseignement technologique à Liège - Belgique - assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1416 (5 أكتوبر 1995).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الإمضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ،
الإمضاء : عبد السلام بروال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 2234.95 صادر في 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995) بتغيير قرار الوزير الأول رقم 3.77.94 الصادر في 19 من صفر 1416 (29 يوليو 1995) المغير لقرار الوزير الأول رقم 3.95.92 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.77.94 الصادر في 19 من صفر 1415 (29 يوليو 1994) المغير لقرار الوزير الأول رقم 3.95.92 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1413 (14 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. – تحدث بإدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي لجان « إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين لكل درجة « أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

« اللجنة الأولى : .....

« اللجنة الثانية : .....

« اللجنة الثالثة : الاعلاميون المختصون والاعلاميون والمحللون المنظمون « والمحللون والأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والنفسانيون.

« اللجنة الرابعة : .....

« اللجنة الخامسة : .....

« اللجنة السادسة : .....

« اللجنة السابعة : .....

« اللجنة الثامنة : .....

« اللجنة التاسعة : .....

(الباقي بدون تغيير)

« المادة الثانية. – يحدث تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

اللجان	الأسلاك والدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
		الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى	.....	–	–	–	–
اللجنة الثانية	.....	–	–	–	–
اللجنة الثالثة	الاعلاميون المختصون والاعلاميون والمحللون المنظمون والمحللون والأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والنفسانيون	1	1	1	1
اللجنة الرابعة	.....	–	–	–	–
اللجنة الخامسة	.....	–	–	–	–
اللجنة السادسة	.....	–	–	–	–
اللجنة السابعة	.....	–	–	–	–
اللجنة الثامنة	.....	–	–	–	–
اللجنة التاسعة	.....	–	–	–	–

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1416 (9 أغسطس 1995).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،

الامضاء : محمد أشهبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2513.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 نوفمبر 1995 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ، السلم 10 ، يفتح في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 ، الرباط ، قبل يوم 10 نوفمبر 1995 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2514.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 571.90 الصادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 نوفمبر 1995 بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، السلم 9 ، يفتح في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المثبتين توفرهم على اقدمية أربع سنوات بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في ثلاثة مناصب (3).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 ، الرباط ، قبل يوم 10 نوفمبر 1995 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 اغسطس 1995).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2515.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 26 نوفمبر 1995 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ، السلم : 9 ، يفتح في وجه المحررين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 10 نوفمبر 1995 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2516.95 صادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 26 نوفمبر 1995 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ، فرع الادارة ، السلم : 6 ، يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في ثلاثة عشرة (13) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 10 نوفمبر 1995 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2461.95 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بإلغاء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (سائق).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1771.95 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث ؛

ونظرا لعدم توصل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعدد كاف من الترشيحات في الوقت المناسب ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يلغى القرار رقم 1771.95 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث (سائق) (السلم 4) دورة 17 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995).

الإمضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2462.95 صادر في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995) بإلغاء مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1770.95 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ؛

ونظرا لعدم توصل المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعدد كاف من الترشيحات في الوقت المناسب ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يلغى القرار رقم 1770.95 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) (السلم 2) دورة 17 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995).

الإمضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة في الداخلية

لائحة الطلبة المتخرجين من معهد التكوين التقني بإيموزار كندر
مستوى تقني - فوج 1995

قائمة بأسماء الناجين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجلولي عبد العزيز ، الحنافي وفاء ، أجمايع المصطفى ، العبديوي رجاء ، حدادوش احمد ، دغمي سعيد ، شكير رشيد ، بوخلوف الحسين ، زريكي عبد العزيز ، العثماني مصطفى ، جكاري زهرة ، الصادقي محمد ، أبو عنان مصطفى ، أبو تاج الدين بدرية ، البوكيلي محمد ، الدوادي علي ، الدرقاوي عبد العزيز ، طلحاوي احميدة ، بن بوشتى بوشرى ، أواش سعيد ، أوحيدا عبد العالي ، زيز مصطفى ، يداوي نعيمة ، حنصالي حميد ، عزوزي عواطف ، كريم مصطفى ، الادريسي عبد الرحمان ، الحوض محمد ، حنبالي نبيل ، أزولاي عمو ، وأكودير حسن ، المصلح عبد اللطيف ، اصغيري عبدو ، مكايز جمال ، ازهيم صوميا ، حسان عزيز ، افقير عبد الرحمان ، تامين عبد الرحيم ، جايدير عمار ، ازعازع الغازي ، الغدار عبد الله ، ريحاني محمد ، بن كاري سلام ، الحمري ادريس ، المرجي ادريس ، جناني إدريسي امحمد ، دوهبي رشيد ، أونجلي عبد العالي ، العماري صلاح سماين ، أوعسا سعيد ، بوجو مصطفى ، أقراو محمد ، زفزوفي أحمد ، الحياني محمد ، بولمان بناصر ، عسري يوسف ، العماري رشيد ، القوري محمد ، عكموك محمد ، بلمليح سعيد وبرنانو محمد.

لائحة الطلبة المتخرجين من معهد التكوين التقني بإيموزار كندر
مستوى مسيري الأشغال - فوج 1995

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

دقداقي حسان ، تمهماشت ادريس ، ريداني عزيز ، عوقبة بلقاسم ، ياغنيك محسن ، بوطاهر علي ، أنهاري سعيدة ، إحداشن محمد ، سحبون ثوريا ، سلحون عبد الرزاق ، بساط عبد النبي ، اشريفي محمد ، عباد يحيى ، امحمدي رشيدة ، يوسفي جمال ، المودن لحسن ، الصادقي مولاي يوسف ، مشطلي نادية ، العابدي محمد ، لمجاهدي فؤاد ، ماجبر عادنيل ، قندوسي زهير وبلمختار أحمد.

لائحة بأسماء الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الأطر التقنية بوجدة
فوج 1995

التقنيون

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

أغمير محمد ، بلحسان عبد العزيز ، بركشي بوجمعة ، بودلال مصطفى ، برايقي صالح ، دقاقي بنيونس ، الكاموسي محمد ، الحكمي سعاد ، المنتصر حسن ، الصديقي بلقاسم ، اتلمساني توفيق ، مريمي علي ، برعيش الحسين ، النكاوي محمد الصغير ، النكاوي عمر ، جودار عبد الله ، قجعيو حسن ، خراجي محمد ، تابت عبد الحفيظ ، هاشمي مولاي المهدي ، مهدي محمد ، سورية فاتحة ، حجي ابراهيم ، الربيعي ربيعة ، القشيري حياة ، منصوري صالحة ، كردادي مراد ، مكاوي محمد ، كيلي الحسن ، موساوي رشيدة ، أيت ابراهيم محمد ، علاوي لخضر ، عامر عبد الحكيم ، بلهرقاش عزوز ، بنعيسى المهدي ، بيطاري يحي ، بومعزة رشيد ، شابلو نعيمة ، الشريف سعيد ، دباحي فاطمة الزهراء ، الدحماني عمرو ، العامري عبد الحميد ، العسراوي نور الدين ، الممناوي عبد الرشيد ، القيمة ادريس ، اليوسفي محمد ، الصالحي الحسن ، قروان عبد الاله ، حالي مليكة ، هيلمي الحسين ، خاتري شعبان ، خليفي محمد ، مريمي مصطفى ، مرزوقي احمد ، مجاهد خالد ، مختاري ميمون ، تعرابت كريمة ، طالبي عبد القادر وزروالي عمار.

الرسامون

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنعبو أحمد ، بوشنايف حياة ، فاضيل عبد الله ، غازي يحي ، حيكون فاطمة ، حوري سعاد ، جلال فريد ، جميل فتيحة ، خلوف رشيد ، منصوري سعيد ، نخيلي جمال ، مريمي محمد ، موساوي خضرة ، مريمي محمد ، هرنافي محمد ، غانمي الحسن ، بوراس مليكة ، الصدقية سعيد ، ديناني محمد ، حيدة عبد السلام ، الشاربي عبد الرحمان ، حمداوي بوجمعة ، عيسوني كمال ، علاوي عبد العزيز ، امنداري حسن ، ازناك الحسين ، بن احميمين ابراهيم ، الضليعة عبد اللطيف ، الكرناوي السعيد ، امسكين يسين ، والشيخ محمد ، الرامي المصطفى وياسي المصطفى.

لائحة بأسماء المتخرجين من معهد التكوين التقني بمراكش
فوج 1993 - 1995
التقنيين ، هندسة مدنية ،

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

داليم مليكة ، الحمداوي عبد الرحيم ، علواني ميمون ، العياطي محمد ، المجاهيد فاطمة ، بن لفقيه عبد الخالق ، بونو حسن ، امهاوش المصطفى ، الشهيدي مولاي عبد الحي ، العبيد حسن ، بهلولي مولاي بوعزة ، ارفا محمد ، عسني الحسين ، الادريسي محمد ، المؤدي ليلى ، الشكري حسن ، دادني لطيفة ، هندار عبد الواحد ، الحجام عبد الجليل ، حدوش عبد الفتاح ، الهلالي عبد اللطيف ، برحيلي عبد الاله ، العطار المصطفى ، أشهوبي عبد العزيز ، بلبياض رحال ، فراج احماد ، البكار بوشعيب ، بوفتيني عمر ، المردي يوسف ، باني علي ، آيت سليمان مولاي عبد العزيز ، الادريسي زين العابدين ، المزروع جمال ، الصغير يونس وبلبياض عبد الخالق.

لائحة بأسماء المتخرجين من معهد التكوين التقني بمراكش
فوج 1993 - 1995
التقنيين ، هندسة مدنية ،

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رابحي عبد الحق ، الادريسي سعيد ، لعبادي مصطفى ، الطوسي يوسف ، امزي عبد الرحيم ، تاجو يفتي أحمد ، المباري مولاي عبد العزيز ، منوار عبد الدائم ، الركيطي مصطفى ، روان عبد الرحمان ، واحيد عبد اللطيف ، كمال عبد العالي ، مبمر فوزية ، الديابي محمد ، ردبوس محمد ، نوركي صالح ، روان أحمد ، مهموز ابراهيم ، نصرغي مبارك ، أولي عبد اللطيف ، موعدين عبد الله ، مرشان رشيد ، حائر رشيد ، طرحو محمد ، المولوعي عبد العزيز ، وراق فؤاد ، خابدي سي محمد ، الطاهري السعيد ، رفيع مجيد ، اوتعيكتي لحسن ، حماد عبد الكريم ، حسني صالح ، حينة مصطفى ، الراقي أحمد ومماس عبد العزيز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الطلبة المتخرجين من معهد التكوين التقني بمراكش
فوج 1993 ـ 1995
مسيرو الأوراش ، هندسة مدنية ،

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الساخي عبد العالي ، فرحي حسناء ، بلمولاتي عبد الواحد ، الغراري توفيق ، كرور خديجة ، برعاوي عبد العزيز ، عاطف عبد العالي ، لمذكر زكية ، رحو ابراهيم ، ايت القاضي مولاي عبد الله ، مسكي عاتقة ، برشاح ليلة ، الشهيد العلوي مولاي عبد العزيز ، لعفيري عبد الجليل ، ايت الحاج حسن ، عرفاني حليمة ، بداويني عبد العزيز ، البارودي عبد الفتاح ، بضكاوي محمد ، البارودي عبد الفتاح ، الايوبي جمال ، الجدميوي حفيظة ، حمايمي محمد ، جعقاع محمد ، سقراط عبد اللطيف ، غول الجبال عبد الله ، الناصري المصطفى ، الروائحة عبد الرحيم ، الزينوحي عبد العزيز ، شوهبي أحمد واسوس عبد اللطيف.

لائحة الطلبة المتخرجين من معهد التكوين التقني بالدار البيضاء
(الرساميون ـ فوج 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بحسو الطيب ، بنلحنين بوشرى ، كرامي حفيظ ، خمالي عبد الرحيم ، رافع عزيز ، اصطلاحي محمد ، الذهبي عبد الرحيم ، الهنوي مينة ، بدر الدين عبد الخالق ، لمعلم محمد ، اوبركة سعيدة ، اوقمني محمد ، ثير خالد ، فرماني بوشعيب ، لمعلم عبد الرفيع ، احزيمة فيرور ، نهاري رشيد ، العلواني محمد ، الحالة عبد الرحيم، الويسي ربيعة ، أيت سعيد سميرة ، لعميم عبد العالي ، شهير حسن ، صديق الحسين ، عجيب عبد العزيز ، حلفي خديجة ، اغنيم فاطمة ، ايت سعيد عبد اللطيف ، حموش حفيظة ، بندوا الحبيب ، خرشيبة بوجمعة ، اعمود محمد ، لعودن علي ، المساوي الحسين ، لكزير بوبكر والمقري عز الدين.

لائحة الطلبة المتخرجين من معهد التكوين التقني بالدار البيضاء
(التقنيون ـ فوج 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مصليح لكبيرة ، ناجم حسناء ، الدازي علي ، مهاجري عبد الكبير ، المليائي المينوني ، نصرنا فاطمة ، فرندي ابتسام ، الصبيحي خليل ، بنطاس رضوان ، قراع محمد ، المجراوي محمد ، روزاق حميد ، عماري اسماء ، بوعودة عبد الجليل ، ضلي عبد الرحمان ، مفتوح سعيد ، مها لحسن ، بوماضي عبد الله ، نجمي المصطفى ، نصير خالد ، جرمون عبد الله ، فلاح حسناء ، كثيري محمد ، حبشي سعيد ، المذهاب مصطفى ، فتاح سعيد ، الهنداوي عبد المجيد ، ادريسي اسماعيل ، لبحيرة رشيد ، بل برد عبد الله ، بوسلهام مينة ، حميدي حسناء ، واعزيز محمد ، دادس عبد الرحيم ، فوزي محمد ، الراشدي الحسن ، احلام السعدية ، شاتي اصفية ، حرمان يوسف ، حراري عبد الله ، بلكحال فوزية ، العامري عزيز ، بليل عبد الغني ، هدمي امينة ، ابورجا محمد ، موتيق مصطفى ، العوفي خالد ، خلخال عبد الغني ، حسني خديجة ، جناح عمر ، كادة قدور ، النجيم عمر ، مجيد المصطفى ، مطيش بوبكر ، خلدون محمد ، محجابي محمد ، وردان سمير ، لمنور حسن ، شنان يوسف ، مهان فاطمة ، لمهل نجيب ، مجد عبد الكبير ، حمزي حميد ، خلفاوي عبد الكبير وموهوب رضوان.

لائحة بأسماء خريجي مركز التكوين الاداري بوجدة
(سلك تكوين المحررين)
(السنة الدراسية : 1994 ـ 1995)

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السالمي نجاة ، محجوب ميلودة ، يوسفي رجاء ، ساجي محمد ، موساوي جميلة ، عزوزي خالد ، بقري عبد الله ، كمال عبد الكريم ، بن حادين عبد الرزاق ، تيرين ميمون ، طيبي يحي ، سلطاني كريمة ، الشاوي الميلود ، عدي محمد ، شويخ يوسف ، اشبابي نورية ، بلقاسمي جميلة ، شقروني مريم ، سغروشني عمر ، لحسايني عزيزة ، زوايبي الحسن ، مزوزلي إبراهيم ، الدامي لحسن ، بودشيش مينة ، بنحدو الهاشمي ، شباب سعيد والدحماني محمد.

شعبة الجبايات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اسليماني مليكة ، العوني رابح ، الشمري نور الدين ، بويحي صليحة ، اليعقوبي احمد ، بنعلي رمضان ، الطالبي فتيحة ، زروقي حنيفة ، بوزرواطة جميلة ، شركي مونى ، غوفالة مصطفى ، الحافظ عبد الله ، كمي حسن ، لشهب سعيد ، زياني جميلة ، عشور مليكة ، الوزياشي نزيهة ، الشمس بوبكر ، غرومن احمد ، زخنيني محمد ، مومن شوقي ، شقرون نصيرة ، بشير محمد ، القشيري عبد الرحمان ، شريون المهد ، البوعزاوي مليكة ، وبنعلي رشيدة.

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العيشي خديجة ، هبال جميلة ، عمراني مزيان ، الشيكر زكية ، بشيري فاطمة ، بطار نجاة ، مقور الميلود ، شادلي فاطمة ، احدجي مصطفى ، علام دريس ، حدو خالد ، مرزوكي عبد القادر ، دودوح تميمونت ، برمضان جلال ، اصغيري فطيمة ، اوسايح الحسين ، معزوزي خديجة ، جنفي يحي ، دراوي عبد السلام ، المحجوب عبد القادر ، الرامي السايح ، رابحي سعاد ، رضوان يمينة ، عبي حورية ، افروش امبارك ، اشعيب عبد الرازق ، الدرقاوي رجاء ، بنجيلالي محمد وبن جراي رابحة.

لائحة خريجي مركز التكوين الاداري بالرباط
(سلك المحررين ـ السنة الثانية)
فوج 1995

شعبة ممتلكات الجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حراقي محمد ، مياس محمد ، مصلوحي خالد ، الحمودي خالد ، لشقر عبد الله ، مرشيد ابراهيم ، بلعالي خايد ، الجوطي يونس ، حمناوي جميلة ، الحميدي عبد الرحيم ، البجاوي فاطمة ، جلال سعيد ، الزاوي اسماعيل ، الادريسي العزوزي للا رابعة ، الدريشيح حاتم ، ايزم احمد ، أمغيمزي حسن ، لوراوي عائشة ، هوري لطيفة ، خية خالد ، بودحاين كريمة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعداني فاطمة ، بوجلابي عائشة ، بوخنفر عمر ، الرحالي يوسف ، الدليمي الحسن ، بلملام بشرى ، هينة أحمد ، البشير عمر ، رفيق فتاح ، تعزى بشرى ، هاملي لبني ، بالخدير مرية وطاهر لطيفة.

(سلك المحررين ـ السنة الثانية)
شعبة الجبايات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شوخي المصطفى ، الحداد امينة ، هلال بوشرة ، فطواكي عزيزة ، عطار عبد العزيز ، الكنوني نادية ، القرشي سكينة ، القاسمي البقالي لالة فاطمة ، البورقادي فايزة ، معطاوي مليكة ، اسعيدي حميد ، الحوري محمد ، الناولي علال ، عوسير بهيجة ، مطعيش الحسن ، كسماط احمد ، الزاهير محمد ، بعاج محمد ، جرش يوسف ، أمغار مليكة ، سامح عزيز ، المباعي شكيرد سيدي محمد ، البباري لبنى ، بيروك رشيد ، المنيرة سعيد ، بلكوح لبنى ، ولعياشي ميمونة ، سلاهمي رشيدة ، سيروني قاسم ، بركمسى حسنية ، الفراج الزهرة ، الفوزي المصطفى ، ناغي نبيل ، بلكا مصطفى ، تزنارت عبد السلام ، أدردور كلثوم وأمزركو رقية.

(سلك الكتاب)
شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حيجاب خديجة ، الصادقي مجيد ، بلفقيه أم كلثوم ، ادريف سعيد ، الرايسي إلهام ، زيدان زيانية ، الشرادي ليلى ، قشار نعيمة ، تهموت فاطمة ، المعرفي نزهة ، زهدي السعدية ، طريقو فاطمة ، بوكديم الميلودي ، بدريوي فتيحة ، غزال نجاة ، الكمري قاسم ، بوكطب رشيدة ، شفيق المعطي ، بركي نزهة ، قيدة خديجة ، يدين بوشرة ، نسيب مينة ، الجمالي عزيزة ، بنعزيزي محجوبة ، جردان سميرة ، بوزيد خالد ، المطاوي مصطفى ، مويسات محمد ، زوين توفيق وراجي سكينة.

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العيكل محمد ، اجباري عبد الله ، أوهم محمد ، أيت بيدا محمد ، أوكو مولود ، أيت أومزال حسن ، بورحيم عبد الله ، حراشي علي ، بوبريك عبد الرحيم ، قطي عبد الرحمان ، احريم محمد ، لغباري محمد ، بيزري مسعود ، كلزيم عبد المغيث ، بوتو أحمد ، بن داوود محمد ، بحدو محمد ، جمال عبد الرحمان ، بيبورش الحسين ، شقيري عتيقة ، مبشور عبد الجبار ، الفرخمي سعاد ، أنجار مصطفى ، أيت عدي عائشة ، ماهير حسن ، بن عبد الله معاد ، رضوان كريمة ، فسكاوي عبد الله ، أسكين سعيد ، مستيري محمد وعدناني بوشعيب.

لائحة بأسماء الطلبة الناجحين بمركز التكوين الاداري بالدار البيضاء
(سلك المحررين الاداريين ـ السنة الثانية)
(فوج : 1993 ـ 1995)

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علبي المصطفى ، الكوش نبوية ، بنشرقي سمير ، مفتطيو رشيدة ، بوهلال فتيحة ، الكوكي ميلود ، أنادة حكيمة ، عباسي عبد اللطيف ، حافضي المصطفى ، الباز سعيدة ، اليوسوفي عبد العالي ، مرجان المصطفى ، الراجي عز الدين ، السعيد السعودي ، بلغفور عبد الرحيم ، لطفي عبد العزيز ، مدياني إسماعيل ، الخلوفي عبد الجبار ، خضراء بوشعيب ، غضيف سعيد ، حاتم فاطمة ، كفا محمد اليزيد ، آيت داود محمد ، الزايد مليكة وعواد مليكة.

(شعبة الممتلكات الجماعية)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زويد حمن ، طويل عبد الواحد ، لطفي سعيد ، كاني خديجة ، عنتر عزيزة ، دوار بوشعيب ، خلوق مريم ، بلال خديجة ، دحيمن مصطفى ، الكعيمة رجاء ، ياسين عبد الله ، بهيج الدين عمر ، المبروك فوزية ، صديق سعيد ، البكرفاوي يحضيه ، جنان حمن ، وقاس عائشة ، عاصم لطيفة ، عبادي آمال ، زندي نادية ، معيز محمد ، الفراج محمد مولود ، مرمن سفيان ، صبري أسماء ، العلوي لالة كاكا ، دادي سيدي والينا واحميدات سعيد.

(شعبة تسيير شؤون الموظفين)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نجاشي محمد ، المكاوي جميلة ، دريدر عبد الكريم ، علالي سعيد ، الزياتي حميد ، عساب خديجة ، شقرون الصديق ، جريد عبد الرحيم ، اشريوي فاطمة ، عطيرة محمد ، رشدي عائشة ، الشليح المصطفى ، دراك أسماء ، سعود خديجة ، العلوي إبراهيم ، الزايدي فتحة ، لعرامي حكيمة ، الحلواني محمد ، بلفضيل عزيزة ، جودال الحسنية ، بوزفور رشيدة ، المنكوري الزيدي حميد ، المكاوي توفيق ، ابيهي محمد الأمين ، تمريخت المصطفى وداوودي محجوبة.

(سلك الكتاب الاداريين)
فوج 1994 ـ 1995
شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عابد سمية ، زكّار فاطمة ، لحرش محمد ، بيزكراين حسنة ، علقم عبد الرحمان ، بابا السعدية ، خوداري عبد الفتاح ، الصغير عزيزة ، العلوي البلغيتي كوثر ، كوتبي السعدية ، سلباني فاطمة ، شريف بديعة ، البوفي ليلى ، حكيم المصطفى ، مدغري علوي عائشة ، اعصيلة ثورية ، الحلوسي حياة ، سرور مريم ، الخطاب سميرة ، النوني فاطمة ، بوخلفة مينة ، والبل زهرة ، كسراوي عبد الفتاح ، الكفاف فتيحة ، مقتدي بالله خديجة ، أسلد زينب ، زروال بهيجة ، ابراغ فاطمة ، محبوب عائشة ، أعراب محمد ، جبران مينة ، نبيل لطيفة ، سجيد عبد الالاه ، حزب الله علي ، الصحراوي السعدية ، لحريزي مراد ، أخموش العربي ، شيهب أمينة ، المناني محمد ، الحداوي مصطفى ، الشاني خديجة ، طيفور المصطفى ، حيات حسن ، هراز عبد الحق ، فني فوزية ، بلاج مراد ، موحد الادريسي نجاة ، شمشاطي عبد الجليل ، رضا أحمد ، بدراوي السعدية ، ابهروز رشيدة ، صمصاع نعيمة ، ابريجا فتيحة ، ماهر عبد اللطيف ، ابن المطلب بديعة ، الكرد محمد ، الادريسي بن قدور سيدي محمد ، الرمش نجاة ، مصدق الزوهرة ، قاسمي سعيد ، المجدوب الادريسي حبيبة ، فرجية بهية ، مصلوح محمد ، الخامسي عبد الحكيم ، الكيري حياة ، الغجدامي خالد ، نوصير عبد القادر ، المباركي عبد الالاه ، بوسلهام ربيعة ، ازريقطون نور الدين ، شراك عبد الحق ، لعديدي عبد الله ، مؤيد فاطمة ، مستور زوبيدة ، الثوري الحسن ، السعيدي الادريسي فاطمة الزهراء ، اسفينكة نعيمة وكّادو ثورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوكْزيم الطيب ، المسعودي نجية ، تورب عبد الرحيم ، زكري أمال ، الخال عائشة ، للجراري ليلى ، الجريماني جميلة ، الناوي بهيجة ، الشرعي السعدية ، نضيف مينة ، عيقار سعيد ، الثابت إلهام ، بهجا لطيفة ، خلوق نادية ، ساليمي أسية ، أكرام المصطفى ، الخطيب عبد الكريم ، نظيف خديجة ، لعسيلية عزيزة ، لحبارية عائشة ، عسار حسن ، عبد اللوي عز الدين ، بدري عبد الرحمان ، العصودي عبد الصمد ، بنشيهب محمد ، مصلي نجاة ، عبد الفتاح المصطفى ، مانور الحبيب ، الزبدي ربيعة ، أوهاب محمد ، سابق الخيرات عبد العالم ، متيري امبارك ، قديري عبد الرحيم ، منير أمينة ، زكّاني عبد الله ، التومي فتيحة ، عكريط فاطمة ، العلمي الادريسي محسين ، السكراني حفظ الله والمعموري عبد الهادي.

لائحة بأسماء المتخرجين من مركز التكوين الاداري بفاس
(سلك المحررين)
(الفوج : 15 ـ السنة : 1995)

شعبة تسيير ممتلكات الجماعات المحلية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ميشور نجية ، ولد حماد الحسن ، لخريسي رضوان ، التروفي حميد ، حنيكير سميرة ، ايت بناصر بناصر ، الفشان عبد الكريم ، الراوي محمد ، بوخاري نوال ، عفيف فيصل ، البويسفي سلما ، ادردار لحسن ، بلغموش عبد الخالق ، كرام مصطفى ، البشرة عبد العزيز ، المرابط عبد القادر ، عشوشي بلقاسم ، القصيري بناصر ، المودن محمد ، أمزيل نجات ، مامو حكيم ، الوافي احمد ، لعمري مولاي أحمد ، قسال سميرة ، زروال نور الدين ، العلامي بوشتة ، يومطلوع الحبيب ، نسعلي نور الدين ، زوهري خديجة ، بلماضي خديجة ، بلقائد ادريس ، المساعد سميرة ، الخلفي عبد المجيد ، عنبة ادريس ، كعبوش مصطفى ، البوزكري الادريسي الحسن ، اشويية عبد القادر ، ستيتو عثمان ، الخياط نور الدين ، اليعكوبي جليلة وبوطويب عبد الايلاه.

(سلك المحررين)
(الفوج : 15 ـ السنة 1995)
شعبة تسيير الموظفين الجماعيين

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اتلوعبيت امينة ، البوزيدي سعيدة ، الداودي خديجة ، مجاهد محمد ، زناي فتيحة ، اكرميا أمينة ، طرون عبد الغني ، الكايمي سعاد ، الغواسلي المراكشي فاطمة ، الصوايني رضوان ، المسعودي محجوب ، بوزياني عبد الحق ، ودغيري ادبية ، بنعبد النبي سميرة ، بوراغن المامون ، ايت علي عائشة ، مرزوق الهادي ، دمري ضحى ، اجواهري منير ، الغابي ادريس ، الحرشي عزيز ، بوركبة محمد سالم ، داد زكية ، النميس سكينة ، الخنشولي لطيفة ، مجريد سعيد ، حرازمي شادية ، ميليدات هدي ، الحداد سعاد ، ارويمي السالمة ، بيشو مريم ، لضران بومدين ، القاسمي عبد الباقي ، توكي محمد ، الزغاري عيادة ، الخوجة خديجة ، المقاط كوثر ، الأكرامي أمال ، الصادقي عبد الحق وصريح ادريس.

(سلك الكتاب الاداريين)
الفوج : 5 ـ السنة : 1995
شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ليشن محمد ، الطالب جمال ، بن فارس أحمد ، الدكالي فتيحة ، المرشيد ختيمة ، كويس رشيدة ، مناح أحمد ، الزريولي النهامي ، الشرقاوي الحسين ، البدوي بشرى ، مانضم الحبيب ، عاشور الحسن ، زنيطة ادريس ، حصار عبد العزيز ، حباس محجوبة ، منتصير عبد الغاني ، الغازي رشيدة ، عبد اللوي الحسين ، بلكْرش عائشة ، المسعودي البشير ، بنمعروف سعيد ، بلحاج المحجوب ، الماوي عبد الرحمان ، منيصر محمد ، عامري حسنية ، اجليفي عبد الرحمان ، الورياغلي أمنة ، خويطي عبد الكريم ، حماموش عزيزة ، بوطلب المصطفى ، العسير اسماعيل ، العماري سعيد ، لجمال المصطفى ، افشاش حجو ، البوصوغي جواد والعبديوي فتيحة.

(سلك الكتاب الاداريين)
الفوج : 8 ـ السنة : 1995
شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بغدادي فاطمة ، الدقاقي إلهام ، مشيش فاطمة ، حافيض مصطفى ، كمال نادية ، موسيقى ليلى ، ممغيري أمال ، مصاحفي محمد ، بوطالب مجيدة ، اجغوغ عبد العزيز ، اقادوس ابراهيم ، ريال محجوبة ، عبو نعيمة ، شهبون نعيمة ، العدلوني احمد ، بوزة محمد ، الادريسي فاطمة ، ربوح عبد الحق ، الزياتي عبد الله ، برحمان عبد القادر ، أيت الطالب حسن ، شرفي حفيظة ، سجاد محمد ، وكْوري فوزية ، المونشو محمد ، المرابط حورية ، البراهمي عبد المجيد ، شكّدال محمد ، بنسعيد محمد الصغير ، ازكّاغ فاضمة ، عباسي جعفر ، علباب ليلة ، بريكْي عبد المجيد ، اغوثان محمد ، ازبيدة عبد الواحد وجدالي كريم.

نتيجة نهاية التدريب بمركز التكوين الاداري بسطات
(سلك الكتاب الاداريين)
(السنة الدراسية : 1994 ـ 1995)
شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

هداوي سيد أحمد ، زرموت حبيبة ، بنحاس الحسن ، فنكّاري زينب ، الغرنوكْي مليكة ، المهار محمد ، طوصيل البشير ، بجديد البشير ، تمري عبد الله ، رشاد الحبيب ، بتينة نجيب ، نقال رضوان ، كريمن رشيدة ، المسكيني حبيبة ، أسكور ثوريا ، بغداد خديجة ، مودفار حسن ، خميس كريمة ، الغناوي الحسن ، يوسفي هنيمة ، المجرادي رشيد ، سالمي محمد ، أيت بلقائد نعيمة ، بالخبيزي عبد الله ، الركاع لعروصي ، بوردو عبد الهادي ، زمراك يونس ، يوسفي سميرة ، الشكايحا سعيد ، أزدوا سميرة ، أيتحسين فاطمة ، جناح فاطمة ، ولد دادة رشيدة ، بو الطيبي كريم ، أغوجدام أحمد ، متقالي جميلة ، جعفور صالح ، الفرطاس حليمة ، بلبصري مينة ، تحموتن محمد ، شكيب علي ، بوهنانا سيدي محمد ، لزيم عبد الجليل ، كبران سعيرة ، الصابر فاطمة ، الصوفي الزهرة ، حاسيس عمر ، أولمين محمد ، قون خديجة ، بشار جميلة ، أدمكو أحمد ، زروال زبيدة ، أبو جرايف عبد القادر ، بوعريب عائشة ، برديوزي رقية ، معمر فاطمة ، رغيبي المصطفى ، أيت عياد حسن ، الناصري فوزية ، وزري فاتحة ، أيت عيسى محمد ، حمداوي السعدية ، شماع عمر ، المرابط الحسن ، الادريسي اليونسي عبد القادر ، فاروق سميرة ، بعلا نجية ، ايكان محمد ، حيان محمد ، الناي أمينة والعسري أحمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة بأسماء المتخرجين من مركز التكوين الاداري بمكناس
(سلك الكتاب الاداريين)
(السنة الدراسية : 1994 ـ 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

حودار ليلى ، ايت حموني محمد ، القطبان زبيدة ، شطير فؤاد ، خلفاوي خالد ، غربال خليد ، العزيزي رشيد ، الجريدة رابحة ، مرزو ميمون ، لعريبي حميد ، ليلول العربي ، عكي عائشة ، خشان شامة ، زكيري قاسم ، بنعمار حكيمة ، لمزاضي عبد الله ، رابحي حياة ، امحارش كمال ، زمو عبد القادر ، وربو نعيمة ، زوبير أمينة ، البهداوي محمد ، علوي عبد الله ، التازي ادريس ، بلكناوي زكية ، المنصوري رشيد ، الدجالي عبد اللطيف ، املوك رشيدة وبويسان زوزو.

لائحة بأسماء الناجحين بمركز التكوين الاداري بالحسيمة
(سلك الكتاب الاداريين)
(السنة الدراسية : 1994 ـ 1995)
شعبة الحالة المدنية

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

يحيى نعيمة ، بن دحو جمال ، العطفي اشريف ، شوقي ضريفة ، غوزالي مليكة ، البمكلاوي عبد الكريم ، مزديد محمد ، اللوك خديجة ، مختاري عبد الحق ، ورياش محمد ، تاجر يحيى ، الوردي فاطمة ، الخمسي افريقز رحمة ، الصنهاجي محمد ، الدودي الخالد ، بنعلي عبد الله ، بخاخ أحمد ، الزيدي محمد ، زركيط سعاد ، بن يعقوب مصطفى ، لعور عبد القادر ، اصغير محمد ، ماموني عبد الخالق ، إحموتن الوافي ، خد محمد ، مرون الحسن ، الخضراوي محمد ، الشويقري عبد السلام ، كوديس محمد ، الحجي ربيعة ، أوزاغ مصطفى والجمعي محمد.

شعبة الادارة العامة

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القبري الامين ، القنميري نورة ، الموتفي ابراهيم ، بن عبد الوهاب فاطمة ، المرابط أحمد ، ادحريشي نعيمة ، الدافري لطيفة ، المزياني عبد الوهاب ، الورداني رشيدة ، الوسطاني سعيدة ، شرقاوي رفقة ، بوصباحة عبد السلام ، النحال عبد اللطيف ، بوعزاوي أحمد ، هاها أحمد ، جفيغ نورة ، كعاك أمينة ، بيحي نجاة ، المدغري موصطفى ، طاهري رشيد ، بوحراث آمنة ، أرسلان لبنى ، بوشيخي نور الدين ، الغريب فاطمة ، البوطي عبد اللطيف ، بوشيخي محمد الميلود ، المنور عبد المالك ، علوش فاطمة ، اجوراي الحسن ، الراضي سعيد ، بن امحمد ايمان ، بوعلام فؤاد ، السبتي بهية والازغاري محمد.

وزارة الاتصال الناطقة الرسمية باسم الحكومة

نتائج مباراة لتوظيف كتاب للادارات العمومية
(شعبة الادارة)

(دورة 5 مارس 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الكرنودي سهام والسعادي سميرة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين الأطر)

نتائج مباراة لولوج السنة الأولى لنيل دبلوم السلك العالي بشعبة التسيير والتدبير الرياضي

(دورة 22 يناير 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الزياني محمد رشيد ، بن عزوز صالح ، بوتكيوت حسن ، كاعد جمال ، عباد عبد اللطيف ، صروب عبد الخالق ، كنساس حسن ، تومي محمد ، إيزكا سعيد ، بوزيان عدنان ، شروف رشيد وفاضلي مصطفى.

المدرسة الوطنية للإدارة

نتائج امتحان إنهاء الدراسة للحصول على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية
(فوج : 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القسم العربي :

1 – شعبة الادارة العامة :

قلوش فرح ، المطالبي العلمي سيدي زكرياء ، الشرقاوي اسماء ، مسعودي عمر ، علج كريم ، ابكريم حميد ، ايگيلم زهراء ، الدويري نجات ، شكري رضوان ، خونات سمية ، والعيد المصطفى ، جلال خالد ، قاسو وعلي محمد ، باخدى رشيد ، بوعجاج يونس ، بلمليح عبد العلي ، سامح مريم واحميطو احمد.

2 – الشعبة الدبلوماسية :

التريدي توفيق ، بنسعيد نزهة ، ايت الشيب خليفة ، عفان عاجي عفاف ، ابن سعيد السعيد وبحار المصطفى (موظف).

3 – شعبة تسيير الموظفين :

الفادي ادريسية ، صقري ليلى ، مجدوبي محمد (موظف) ، المنيرة فاطمة ، بوالخير عبد الله ، السعداني نورة ، اهياض نعيمة ، جامعي عبد القادر (موظف) ، جلالي بشرى ، براو مينة ، علوي سليماني كريم ، ولد علي سعاد ، فتحي سلوى ، العلالي محمد ، الورداني منير ، فريق سعيد ، غيلان لبنى والمنصوري عبد النبي.

4 – الشعبة العقارية :

حزيكر عبد الرحيم ، فادي هشام ، اليعقوبي اسماء ، العبودي نجيب ، فرحات محمد ، الورياغلي العباسي محمد حسني ، بندورو يوسف ، سجدة عبد الحكيم ، قدات عبد القادر ، بجني ابراهيم ، الناصيري عبد الحق ، اللواح محمد ، مولانا يشوف طارق ، البنضاضي زهور ، طاهر امال ، شاطر عبد الرحيم ، فاتحي عمر والطالب ابراهيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الفرنسي :

1 – شعبة الصفقات :

العماري عمر (موظف) ، المازوني سعاد ، حنيف كريمة ، بلعلمي روقية ، بوهنان حسن (موظف) والمسعودي ادام.

2 – الشعبة الدبلوماسية :

البشري سلوى ، الاطلسي لبنى ، لوداية فريدة ورسامي يونس.

3 – الشعبة الاقتصادية والمالية :

ابن يعقوب كريم ، بن الخضير لبنى ، بلحسن امين ، عبدين عبد القادر ، بلعماري حسن ، الجنان طلال ، شليلي رشيد والعلوي المستعين ادريس.

4 – شعبة الجبايات :

فادي حنان ، بلحاج المصطفى ، هشمي فاطمة ، ارهابن عبد الوفي ، الفليني البقيوي محمد رضى ، بومليك سناء ، انكدويل محمد ، حكم رشيد ، عدناني عبد الله ، بوزفور الصغير ، غنام يونس والمعتصم بالله مينة.

5 – شعبة المحاسبة العمومية :

مول الطالع كمال ، بلحاج لمياء ، مروازي رشيد ، الدحماني محسن ، امولس العربي ، لصفر قدور ، الزناكي جميلة ، رادوي لبنى ، الزاويت فاطمة ولفيدي منى.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغـان

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الحميد الكتاني كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العراقية ابتداء من 3 ربيع الأول 1416 (فاتح أغسطس 1995).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

•

• •

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد اللطيف العلوي كسفير للمملكة المغربية لدى الولايات المتحدة المكسيكية ابتداء من فاتح نوفمبر 1995 .

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.